**بسم الله الرحمن الرحيم:**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الشعراء" الآية /160-175/**
* **تهذيب السنن؛ هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ باب صلاة الكسوف**
* **كتاب الصلاة؛ فصل:** **وأما قولكم وسوى الله سبحانه في حكمها أي بين العامد والناسي**
* **فتاوى.**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**الشيخ:** {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ}

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160)** **إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآَخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} [الشعراء:160-175]**

**الشيخ:** أحسنت الحمد لله هذه هي القصة السادسة في هذه السورة قصة قوم لوط وكلامه ككلام من قبله قال: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ} هم كذبوا لوطا وتكذيب لوط كتكذيب جميع الرسل لأن دعوة الرسل واحدة {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ} أخوهم لأنه منهم من القبيلة وإلا فليس بينهم أخوة ليس بين نبي الله وعدو الله أخوة {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ} {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} نفس الكلمات التي مرت بنا في كلام نوح وهود وصالح سبحان الله كل الجمل {إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} كلمتهم واحدة.

ثم ذكر الله ما أنكره لوط على قومه: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ} تأتونهم تفعلون الفاحشة معهم {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ} تتركون الحلال الذي هو مقتضى الطبيعة والفطرة {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} إنكم {قَوْمٌ عَادُونَ} يعني معتدون متعدون وقوم لوط سبحان الله وُصفوا بكل صفات القبح بالجهل والعدوان والإسراف والفسوق {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ}.

{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ} يهددونه بالإخراج إن لم تنته عن الإنكار علينا ومن منعك من يأتي عندك منا {لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ} {إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ} أي المبغضين فعمل قوم لوط عمل لم يُسبقوا إليه كما قال لهم نبيهم: {مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} فهم الذين سنوا هذه السنة الخبيثة فعليهم مثل آثام من تبعهم في ذلك وقد ظهر في هذا العصر من هو أخبث منهم ولم يسبقهم ولا قوم لوط ألا وهم الذين يُسمَّون أو يُسمُّون أنفسهم بالمثليين لعنهم الله لم يكتفوا بمجرد الفعل فعل الفاحشة بل أصلوه حتى جعلوه نكاحا وزواجا فيتزوج الرجل الرجل كما يتزوج الرجل المرأة يتخذ له زوجا أو سمه زوجة فهؤلاء المثليون ظهروا في هذا العصر فيجب بغضهم والتشنيع عليهم وتقبيح فعلهم ومع ذلك يريدون أن تكون لهم حقوق وأن يكونوا كغيرهم من الناس وهم السفلة الخبثاء الأشرار الذين هم أحط من بهيمة الأنعام فمن يعتذر عنهم أو يؤيد فعلهم أو يقول إنهم كغيرهم من الناس لهم حقوق فهو مثلهم وقلنا إنهم إذا كان منهم من ينتسب للإسلام فهو كافر مرتد مرتد لأنه مستحل لما هو من أعظم الفواحش من يعتقده أو يعمله ممن ينتسب للإسلام فهو مرتد لأنه مستحل لما حرم الله لما هو من أعظم ما حرم الله.

{قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي} يتوجه إلى ربه {رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ} العجوز امرأته الخبيثة التي كانت تدل قومها على أضياف لوط عليه السلام امرأة خبيثة لكنها تحت عبد صالح وما ينفعها ذلك {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ} [التحريم:10] {إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآَخَرِينَ} نجَّى الله لوطا وأهله ودمر قومه وأُلحقت بهم المرأة {فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ} فعاقبهم الله عقوبة جمع الله لهم فيها أنواع من العذاب قلب الله ديارهم عليهم وأتبعهم حجارة من سجيل {فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} [الحجر:74] {مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود:82] {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} [هود:82،83] نسأل الله أن يرسل على المثليين ما أرسله على قوم لوط وهذه النابتة الخبيثة الملعونة نبتت في أم الشر والفجور في أمريكا الولايات المتحدة هي منبت الشر ومصدر الشرور على العالم وعلى المسلمين خاصة دمر الله عليهم تدميرا دمر الله عليهم تدميرا.

قال الله: {ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآَخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ} أمطرنا عليهم مطرا هذا يقول أهل البلاغة التنكيل للتهويل والتعظيم أمطرنا عليهم مطر أي مطر {فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} فأهلك الله قوم لوط بعزته وقدرته وحكمته ونجى الله لوطا وأهله برحمته وقدرته وحكمته سبحانه وتعالى.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى:**

**قوله تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ (160) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ} قال مقاتل: يعني جماع الرجال {مِنَ الْعَالَمِينَ} يعني من بني آدم {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} قال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} معتدون مجاوزون الحلال إلى الحرام {قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ} من قريتنا {قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ} المبغضين ثم دعا فقال: {رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ} من العمل الخبيث قال الله تعالى: {فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ} وهي امرأة لوط بقيت في العذاب والهلاك {ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ} أي أهلكناكم {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ} قال وهب بن منبه: الكبريت والنار {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ} {وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}.**

انتهى

**الشيخ:** تفسير ابن كثير

**القارئ:** سم

**الشيخ:** لا إله إلا الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا إله إلا الله

**القارئ: قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى مخبرا عن عبده ورسوله لوط عليه السلام وهو لوط بن هاران بن آزر**

**الشيخ:** آذر؟

**القارئ: آزر**

**الشيخ:** آزر صحيح آزر والد إبراهيم صحيح

**القارئ: وهو ابن أخي إبراهيم الخليل وكان الله تعالى قد بعثه إلى أمة عظيمة في حياة إبراهيم وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التي أهلكها الله بها وجعل مكانها بحيرة منتنة خبيثة**

**الشيخ:** تسمى البحر الميت الآن يسمونها

**القارئ: وهي مشهورة ببلاد الغور متاخمة لجبال البيت المقدس بينها وبين بلاد الكرك والشوبك فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوه وحده لا شريك له وأن يطيعوا رسولهم الذي بعثه الله إليهم ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدعوه في العالم مما لم يسبقهم الخلائق إلى فعله من إتيان الذكران دون الإناث ولهذا قال تعالى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ...} الآيات.**

**لما نهاهم نبي الله عن إتيانهم الفواحش وغشيانهم الذكور**

**الشيخ:** أعوذ بالله أعوذ بالله

**القارئ: وأرشدهم إلى إتيان نسائهم اللاتي خلقهن الله لهم ما كان جوابهم له إلا أن قالوا: {لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ} يعنون عما جئتنا به {لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ} أي ننفيك من بين أظهرنا كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [الأعراف:82]**

**الشيخ:** هذه طريقة أعداء الرسل كلهم يهددون أنبياءهم بالإخراج قالوا: {يَا شُعَيْبُ} [الأعراف:88] {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ} [الأعراف:88] لئن لم تنتهِ... الآية يعني المهم هذه سنة {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم} [إبراهيم:13] {لِرُسُلِهِمْ} يعني كل هذا خبر عن عموم الأمم المكذبة {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ} [إبراهيم:13،14]

**القارئ: فلما رأى أنهم لا يرتدعون عما هم فيه وأنهم مستمرون على ضلالتهم تبرأ منهم فقال: {قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقالِينَ} أي المبغضين لا أحبه ولا أرضى به فأنا بريء منكم ثم دعا الله عليهم قال: {رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ} قال الله تعالى: {فَنَجَّيْناهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ} أي كلهم {إِلاَّ عَجُوزاً فِي الْغابِرِينَ} وهي امرأته وكانت عجوز سوء بقيت فهلكت مع من بقي من قومها وذلك كما أخبر الله تعالى عنهم في سورة الأعراف وهود وكذا في الحجر حين أمره الله أن يسري بأهله إلا امرأته وأنهم لا يلتفتون إذا سمعوا الصيحة حين تنزل على قومه فصبروا لأمر الله واستمروا وأنزل الله على أولئك العذاب الذي عم جميعهم وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود ولهذا قال: {ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}.**

انتهى

**الشيخ:** الله أكبر لا إله إلا الله نعم يا شيخ أبو عمر

**طالب:** أحسن الله إليكم كلام ابن القيم في (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)

**الشيخ:** شرطين**؟**

**الطالب:** نعم

**الشيخ:** نعم تفضل

**(تهذيب السنن)**

 **القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: على حديث: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا** **شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ...) إلى آخره.**

**قال:** **هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام:**

**الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع**

**الشيخ:** ليس هذا هو عن سلف وبيع هذا هو الأول

**القارئ:** يعني الأول السلف

**الشيخ:** عن سلف وبيع

**القارئ:** نعم

**وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين**

**الشيخ:** نعم؟ فالواحد حرام نعم

**القارئ: وإن كانا صحيحين لم يحرما فقال ابن المنذر قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز وإن شرط شرطين فالبيع باطل**

**الشيخ:** يعني فسراه بشرطين صحيحين أقول فسراه بشرطين؟

**القارئ:** صحيحين

**الشيخ:** صحيحين نعم

**القارئ: وهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية حكاها الأثرم وهو أن يشتريها على ألا يبيعها من أحد ولا يطأها ففسره بالشرطين الفاسدين وعنه رواية ثالثة حكاها إسماعيل بن سعيد عنه وهو أن يقول إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن وأن تخدمني سنة ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع فيبقى له علْقتان علقة قبل التسليم وهي الخدمة وعلقة بعد البيع وهي كونه أحق بها فأما اشتراط الخدمة فيصح وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وأما شرط كونه أحق بها بالثمن فقال في رواية المروزي هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم** **(لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع) يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه وأن يكون البيع بالثمن الأول فهما شرطان في بيع وروى عنه إسماعيل بن سعيد جواز هذا البيع**

**الشيخ:** صارت ثلاثة شروط شرط قبل التسليم وشرطان بعد التسليم

**القارئ: وتأوله بعض أصحابنا على جوازه وفساد الشرط وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده وهو تأويل بعيد ونص أحمد يأباه قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقربها ولأحد فيها شرط فقال أحمد: البيع جائز ولا تقربها لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ولم يقل عمر في ذلك البيع إنه فاسد فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:**

**أحدها: أنه قال لا تقربها ولو كان الشرط فاسدا لم يمنع من قربانها.**

**الثاني: أنه علل ذلك بالشرط فدل على أن المانع من القربان هو الشرط وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليها.**

**الثالث: أنه قال كان فيها شرط واحد للمرأة فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده لأن النهي إنما هو عن شرطين وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة أن البيع جائز والشرط صحيح ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهية لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط وحمله ابن عقيل على الشبهة للاختلاف في صحة هذا العقد وقال القاضي في المجرد ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته أخذا بظاهر الحديث وعملا بعمومه.**

**وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين وقالوا يبطل البيع بالشرط الواحد**

**الشيخ:** يبطل**؟**

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** سبحان الله سبحان الله هذا مصادم للنصوص الدالة على جواز الشرط وشرطوا حملانه إلى المدينة (والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا) نعم وأما

**القارئ: وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين وقالوا يبطل البيع بالشرط الواحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ورأوا أنه لا أثر له أصلا.**

**وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدا فسد الشرط والشرطان وإن كان صحيحا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا هو عقد قد جمع بيعا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررا فكانا صحيحين وإذا كانا كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة**

**الشيخ:** لكن لقائل أن يقول يجب التسليم للشارع يجب التسليم ولا نقول هذا لا يتضمن أو يتضمن بل الجمع بين شرطين هو نفسه مفسدة للنهي عنه فالحقيقة أن الحديث مشكل

**القارئ: وإذا كانا كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله أو حمله ونقله أو حمله وتكسيره.**

**وأما التفسير الثاني وهو الشرطان الفاسدان فأضعف وأضعف لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع وهو يتضمن زيادة في اللفظ وإيهاما لجواز الواحد وهذا ممتنع على الشارع مثله لأنه زيادة مخلة بالمعنى.**

**وأما التفسير الثالث وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن وأن ذلك يتضمن الشرطين ألا يبيعها لغيره وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك أيضا فإن كل واحد منهما إن كان فاسدا فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحا لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك.**

**وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن صحة البيع والشرط والثانية فسادهما والثالثة صحة البيع وفساد الشرط**

**الشيخ:** يقول وعن أحمد؟

**القارئ: وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن صحة البيع والشرط**

**الشيخ:** يعني الشرطين

**القارئ:** يعني جنس الشرط

**الشيخ:** جنس نعم

**القارئ: والثانية فسادهما والثالثة صحة البيع وفساد الشرط وهو رضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك ولو كان هذا هو الشرطان في بيع لم يخالفه لقول أحد على قاعدة مذهبه فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.**

**وقوله في رواية المروزي هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا شَرْطَانِ فِي بَيْع) ليس تفسيرا منه صريحا بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث كما تقدم.**

**وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا جائز بلا خلاف تعددت الشروط أو اتحدت فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض فنفسر كلامه بكلامه فنقول نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعة فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا) وقد فسرت البيعتان في بيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:**

**أحدهما أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.**

**الثاني أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين وقد رده بين الأوليين أو الربا ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا فليس هذا معنى الحديث وفسر بأن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة**

**الشيخ:** هذه العينة

**القارئ: وهي مسألة العينة بعينها وهذا هو المعنى المطابق للحديث فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا**

**الشيخ:** أي حديث؟ حديث (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ)

**القارئ:** نعم هذا الحديث

**الشيخ**: نعم

**القارئ:** قال**: ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ فالشرطان كالصفقتين سواء فالشرطان في بيع كالصفقتين في صفقة وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد.**

**ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في بيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه.**

**أما البيعتان في بيعة فظاهر فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ولهذا المعنى حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم العينة.**

**وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) وقول ابن عمر نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كان سلما إلى الربا.**

**ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ونزله عليه وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأُوتي جوامع الكلم فصلوات الله وسلامه عليه وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته.**

**الشيخ:** اللهم صل وسلم عليه رحمه الله سبحان الله العظيم في الحقيقة أقول مع هذا الجهد الذي أبداه ابن القيم لم يشرق تفسير الحديث لفظ الشرطين يتناول كل ما قاله الناس شرطين ولا شرطين في بيع فمن قال كما هو مذهب الحنابلة فسروا بالشرطين الصحيحين لا، ينطبق عليه أنه شرط شرطين حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله فكون نقول لا فرق بين شرط وشرطين كأنه فيه شيء من مقابلة النص بالرأي أما شرطان فاسدان فالأمر واضح ظاهر لأنه لا فرق بين إذا كان الشرط الواحد فاسدا فالشرطان أقبح الله المستعان ما شفت كلام شيخ الإسلام فيها؟

**القارئ:** في حاشية الروض نسب هذا إلى شيخ الإسلام

**الشيخ:** نفس كلام ابن القيم؟

**القارئ:** نعم أنه العينة

**الشيخ:** إي إذن هو تلقاه عن شيخه لعلك تقف على الباب نقرؤه غدا إن شاء الله نعم يا محمد

**طالب**: فوائد البلوغ

**الشيخ**: تفضل يا مناحي

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين.**

**قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الصلاة** **باب صلاة الكسوف**

**الشيخ:** يا أخي أنا أقول لك لا تقول كتاب الصلاة اقرأ بس على طول كتاب الكسوف

**القارئ: كتاب الصلاة**

**الشيخ:** قال ذلك في كتاب الصلاة

**القارئ: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال:** (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذَابًا) رواه الشافعي والطبراني.**

**وعنه رضي الله عنهما: أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي.**

**وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره.**

**قلتم حفظكم الله: وفي الأحاديث فوائد منها:**

**1 ـ شدة خوفه صلى الله عليه وسلم من ربه.**

**2 ـ مشروعية هذا الدعاء عند هبوب الريح الشديدة (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذَابًا).**

**3 ـ أن الريح تكون رحمة وتكون عذابا وتكون رحمة لقوم وعذابا لآخرين**

**الشيخ:** كانت رحمة للمؤمنين وعذابا على المشركين يوم الأحزاب {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} [الأحزاب:9].

**القارئ: كالريح التي تسوق السحاب وتكون عذابا كالريح التي أرسلت على عاد وتكون رحمة لقوم وعذابا لآخرين كالريح التي نصر بها الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على الأحزاب.**

**4 ـ مشروعية الصلاة للزلزلة.**

**5 ـ أنها كصلاة الكسوف.**

**6 ـ مشروعية الصلاة لكل آية يخوف الله بها عباده كالريح الشديدة وكالصواعق والرعد القاصف المرعب وقول ابن عباس رضي الله عنهما: هكذا صلاة الآيات يحتمل أن يكون قال ذلك باجتهاده قياسا على صلاة الكسوف ويحتمل أن يكون مرفوعا فيكون دليلا له على صلاته في الزلزلة.**

**7 ـ مشروعية اللجأ إلى الله في الشدائد بالصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار.**

**ثم قال رحمه الله تعالى: باب صلاة الاستسقاء.**

**قلتم حفظكم الله: الاستسقاء: طلب السقيا من الله**

**الشيخ:** أما صلاة الكسوف فهذه الأمر فيها واضح وبين في الأدلة والأحاديث الصحيحة القولية والفعلية وأما غير الكسوف فالزلزلة قد تكون يعني لو كانت هناك زلزلة مستمرة متلاحقة يعني يتوجه القول بالصلاة فيها لكن هزة حصلت هزة كما يحصل كثيرا هزة تستغرق كما يقولون ثوان هذه الذي يظهر أنها لا يصلى لها لأنه في صلاة الكسوف قال: (فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ) لكن لو حصلت زلزلة متلاحقة وطال زمنها فيتوجه قياسها على الكسوف فيصلى لتسكن الزلزلة لأن المقصود من الصلاة هو كشف الشدة وكشف الأمر المكروه

**القارئ: الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى وإضافة الصلاة إلى الاستسقاء من إضافة الشيء إلى سببه وهي سنة عند جمهور العلماء.**

**وذهب أبو حنيفة إلى أنها**

**الشيخ:** في الحقيقة صلاة الاستسقاء إضافتها إلى الاستسقاء من إضافة الشيء إلى غايته لأن سبب الصلاة هو القحط فالغاية من الصلاة هو طلب السقيا فالعلة عند أهل العلم علتان علة فاعلية وعلة غائية فسبب الصلاة هو القحط وغايتها هي السقيا وكشف الشدة

**القارئ: وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها لا تسن لأنها لم تثبت عنده ولكنها ثابتة عند غيره بأحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما كما سيأتي.**

**وصفتها كصفة صلاة العيد ووقتها وقت صلاة العيد وتسن في الصحراء كذلك.**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه. رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ) ثم قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) ثم رفع يديه فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت.**

**رواه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد.**

**وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد** **رضي الله عنه وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو ثم يصلي ركعتين جهر فيهما بالقراءة.**

**وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: وحول رداءه ليتحول القحط.**

**قلتم حفظكم الله: وفي الأحاديث فوائد منها:**

**1 ـ مشروعية صلاة الاستسقاء.**

**2 ـ الخروج إليها في خشوع وتذلل وتمهل وتبذل في الثياب.**

**3 ـ أنها كصلاة العيد في صفتها ووقتها ومكانها.**

**4 ـ أن سببها تأخير المطر.**

**الشيخ:** عندك تأخير؟

**القارئ: 4 ـ أن سببها تأخر المطر.**

**الشيخ:** تمام تأخر

**القارئ: 5 ـ أنه ليس لها أيام مخصوصة بل إذا حصل القحط وعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه.**

**الشيخ:** يعني أنها لا تختص بالخميس والإثنين لكن الذين يتحرون ذلك لفضلهما لفضل اليومين الاثنين وأن كثيرا من الناس يكون صائما وإلا فلا يختص الاستسقاء بشيء من الأيام يمكن يوم السبت ويمكن يوم الأحد ويمكن الثلاثاء ويمكن نعم أنها لا تختص

**القارئ: 5 ـ أنه ليس لها أيام مخصوصة بل إذا حصل القحط وعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه.**

**6 ـ أن الخطبة والدعاء قبل الصلاة خلاف العيد كما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن زيد رضي الله عنه وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء وذهب آخرون إلى أن ذلك بعد الصلاة قياسا على صلاة العيد ولحديث روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه والأول أظهر دليلا.**

**7 ـ جواز شكوى الحال إلى من له قدرة على إزالتها أو عنده سبب في ذلك.**

**8 ـ الخطبة على المنبر.**

**9 ـ افتتاح الخطبة بفواتح سورة الفاتحة.**

**10 ـ حمد الله والثناء عليه بين يدي الدعاء.**

**11 ـ استحباب الدعاء بما في حديث عائشة رضي الله عنها.**

**12 ـ التوسل إلى الله بتوحيده وبغناه وفقر العباد.**

**13 ـ التذكير بما يهيج على الدعاء ويقوي الرجاء.**

**14 ـ إثبات جملة من صفات الله تعالى: كالإلهية والربوبية والفعل والإرادة والغنى التام وإجابة الدعاء والأمر والوعد والإجابة.**

**15 ـ التوسل إلى الله في الدعاء بما يقتضي حصول المطلوب.**

**16 ـ مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والمبالغة في رفعهما.**

**17 ـ إثبات الأسباب الكونية والشرعية فالدعاء سبب شرعي وإنزال المطر سبب كوني.**

**18 ـ أن الغالب من لباس النبي صلى الله عليه وسلم حلة وهي إزار ورداء لأن القميص لا يبدو منه الإبطان.**

**الشيخ:** أعد

**القارئ: 18 ـ أن الغالب من لباس النبي صلى الله عليه وسلم حلة وهي إزار ورداء لأن القميص لا يبدو منه الإبطان.**

**19 ـ مشروعية تحويل الرداء ونحوه من الثياب وذلك بتغيير هيئته بجعل طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وطرفه الأيسر على منكبه الأيمن ويفعل مثل ذلك في البشت [المشلح] ونحوه.**

**20 ـ ذم القنوط من رحمة الله وسؤال العافية منه كما جاء في رواية في دعاء الاستسقاء عند البيهقي.**

**21 ـ علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وذلك من سرعة إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم.**

**ثم قال رحمه الله وعن أنس رضي الله عنه**

**الشيخ:** حسبك يا أخي لا إله إلا الله محمد

**الطالب**: كتاب الصلاة لابن القيم

**الشيخ**: أنت تقرأ؟

**الطالب**: إي نعم

**طالب**: شيخ أحسن الله إليك

**الشيخ:** نعم

**الطالب:** في الصفات يا شيخ ذكرت حول إثبات جملة من صفات الله تعالى

**الشيخ**: إي أيش فيه؟

**الطالب**: إذا يا شيخنا وإجابة الدعاء والأمر والوعد والإجابة الإجابة هي نفسها إجابة الدعاء؟

**الشيخ**: إي

**الطالب:** هي نفسها

**الشيخ:** نعم

**(كتاب الصلاة)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة:** **فصل**

**وأما قولكم وسوى الله سبحانه في حكمها أي بين العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإن تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه أن عليه قضاءه إلى آخره فجوابه من وجوه:**

**أحدها قولكم إن الله سبحانه سوى بينهما أي بين العامد والناسي فكلام باطل على إطلاقه فما سوى الله سبحانه بين عامد وناس أصلا وكلامنا في هذا العامد العاصي الآثم المفرط غاية التفريط فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه وأن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وإن أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حمكها وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض** **أو سفر أبدا حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله سبحانه على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم الناسي والنائم في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين.**

**يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فإلحاق تارك الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم.**

**وقولكم إن الأمة أجمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر رمضان عامدا أشرا وبطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا إليه سبيلا وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فإن الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بمن قال به لا يصلح أن يكون معارضا بوجه ما فهذه**

**الشيخ:** هذه قاعدة عند الأصوليين والعقلاء إن عدم العلم ليس علما بالعدم عدم العلم بالخلاف لا يدل على عدم الخلاف ولهذا يفرق بين أن يقول القائل لا نعلم فيه خلاف أو يقول لا خلاف إذا قال لا أعلم فيه خلاف نعم هو ينفي العلم أما أن يقول إنه لا خلاف ولم يقل بهذا أحد من العلماء فهذا حكم بعدم الخلاف لعدم العلم

**القارئ: فهذه طريقة جميع الأئمة المقتدى بهم قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا. هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول لا نعلم للناس اختلافا إذ لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال إني لا أعلم مخالفا كان أسلم وقال في رواية أبي طالب هذا كذب ما عِلمه أن الناس مجمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله إجماع الناس.**

**الشيخ:** إجماع ولا أجمع الناس؟

**القارئ: فهو أحسن من قوله إجماع الناس**

**الشيخ:** نعم بعده

**القارئ: وقال في رواية أبي الحارث لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن: لا يكون لأحد أن يقول أجمعوا حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة فقال لي يضيق هذا جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها فقال له المناظر فهل من إجماع قلت: نعم نحمد الله كثيرا في كل الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يقول لك ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد إلى أن كان**

**الشيخ:** يعني الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وما يجب فيها من الأركان وسائر الواجبات والمحرمات المعلومة بالكتاب والسنة فهذه أيضا تواطأ عليها الكتاب والسنة والإجماع

**القارئ: إلى أن كان أهل زمانك هذا قال له المناظر: فقد ادعاه بعضكم قلت: أفحمدت ما ادعى منه؟ قال: لا قلت: فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر ما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت: هذا إجماع فتجد حولك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماعا وقال الشافعي في رسالته: ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.**

**فلنرجع إلى المقصود فنقول: من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ترك الصلاة عمدا لغير عذر**

**الشيخ:** قف على هذا

**القارئ:** فلنرجع للمقصود؟

**الشيخ:** إي نعم الله المستعان ولا شك أنه يفرق بين من ترك الصلاة يعني مستخفا ومتهاونا بها وعدم تعظيم لها ومن تركها كسلا تركها متعمدا لكن كسلا كسل فيتوجه قول من يقول بأنه لا يصح قضاؤها ممن تركها كما قال ابن القيم أشرا وبطرا ويتوجه قول من يقول إنه يقضيها بحق من تركها كسلا من تركها كسلا فيتوجه القول بصحة قضائها نعم حسبك

**القارئ:** في بعض الأسئلة

**الأسئلة:**

**السؤال1: أحسن الله إليكم يقول السائل: في صلاة الاستسقاء هل تقلب الغترة أو الطاقية؟**

**الجواب:** إي نعم الغترة الشماغ واضح فيه وأما الطاقية فلا يظهر لي الطاقية ما يبدو فيها يعني جانب التحويل أما الشماغ هو واضح يتضح هذا بالمرزام الذي.. إذا حول طرفي الشماغ الشماغ على الإنسان يشبه الرداء الذي كان من لباس الناس.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: أحسن الله إليكم يقول السائل: كيف نجمع بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستثناء في الدعاء وبين دعائه بقوله: (اهْدِني لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بإِذْنِكَ)؟**

**الجواب:** ربما يعود قوله (بإِذْنِكَ) إلى الاختلاف أن ما وقع من الخلاف هو بقدر الله لما اختلف فيه من الحق بإذنك وليس معناه إن شئت فالاختلاف الواقع هو بإذن الله وبقدره.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجوز الصلاة في أوقات النهي إذا حزبنا أمر؟**

**الجواب:** إذا كان هذا الأمر يفوت فتكون من ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف وما إلى ذلك صلاة الكسوف تصلى بعد العصر فإذا كان هذا الأمر متقيد بهذا الوقت بعد العصر هذا الأمر والإنسان في حاجة إلى مثلا دفعه أو كشفه فإنه يصلي وتكون من ذوات الأسباب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة من النافلة بدعوى أن هذا عن أجر ختمة فتكون ختمتان في تسليمة؟**

**الجواب:** لا أصل له هذا وهذا لا يشرع ولا ينبغي فعله اقرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:1] وحدها سورة واحدة ومن قرأ سورة الفاتحة سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ليس كمن قرأ عشرة أجزاء من القرآن ولا يسمى هذا ختمة هذا ليس بختمة هي تعدل ثلث القرآن من جهة المعنى معناها يعدل معنى أو ثلث معنى القرآن كما قال أهل العلم

**طالب**: لعله في الأجر يا شيخ؟

**الشيخ**: لأنها متضمنة للتوحيد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: أحسن الله إليكم يقول السائل: كيف يخرَّج ترجيح السلف رحمهم الله بين القراءات رغم أنها كلها قرآن؟**

**الجواب:** الذين يرجحون لهم وجوه للترجيح كابن جرير رحمه الله كثيرا ما يرجح بعض القراءات لأنها قراءة الجمهور هذا كثير يضعف القراءة التي ينفرد بها بعض السبعة عن جمهور القراء وهذا ترجيح في الحقيقة يعجبني الأخذ بقراءة الجمهور ويسميهم الحجة فيرجح قراءة الحجة على قراءة الواحد من السبعة مثلا هذا من أكثر ما يعتمد عليه ابن جرير وكذلك يرجح بموافقة رسم المصحف الذي عليه مصاحف المسلمين كثيرا ما يعلل بذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: أحسن الله إليكم يقول السائل: رجل مسلم من بريطانيا عرضت عليه وظيفة محلل بيانات ومبرمج في إحدى الشركات وهذه الشركة متعاقدة مع جهات حكومية وشركات كبرى وبنوك ويتطلب عمله الذهاب إلى جميع هذه المواقع ومن ضمنها البنوك لتحديث بياناتها ومعالجة أي مشاكل في شبكاتها فهل في عمله محذور شرعي؟**

**الجواب:** إي نعم لا يجوز له أن يتعاون مع البنوك القائمة على الربا سواء كانت هذه البنوك عند المسلمين أو عند الكفار الربا لا يجوز التعامل به ولا التعاون مع من يعمل به وعلى المسلم أن يطلب الرزق بالطرق التي أباحها الله ولا إشكال فيها ولا شبهة فيها (لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اِسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ) على المسلم أن يطلب الرزق ولا يتعدى ما أباح الله من طرق الكسب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: أحسن الله إليكم يقول السائل: متى يتم التبكير لصلاة الجمعة هل هو من أذان الفجر أو من طلوع الشمس؟**

**الجواب:** الأشبه أنه من طلوع الشمس هذا هو الظاهر والله أعلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: أحسن الله إليكم يقول السائل: روى أحمد والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) ما المقصود بهذه الركعات الأربع؟**

**الجواب:** لعلها صلاة الفجر وركعتا الفجر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل قوله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}** **[الأحزاب:53] خاص بالرسول عليه السلام أو هي عامة؟**

**الجواب:** الآية خاصة بالرسول ولكن من جهة المعنى عامة من جهة المعنى وهو إحراج صاحب المنزل ما ينبغي للمسلم أن يكون ثقيلا وهذا واقع الضيوف إذا جلسوا بعد الفراغ من الطعام في كثير من الأحوال وفي كثير من الأحيان يحرجون صاحب المنزل إما أنه يريد يرتاح بعده أو يريد يرتب بعض أموره فالمعنى الذي من أجله أمر الله أصحاب نبيه بما أمرهم به هو موجود في غير الرسول صلى الله عليه وسلم نفس المعنى {فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب:53] كثير من الأحيان صاحب المنزل يستحي أن يقول قوموا بل يفعل مثل ما فعل الرسول بتلك المناسبة يصير يدخل ويطلع ويخرج وكذا كأنه يشير إلى رغبته في خروجهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: أحسن الله إليكم يقول السائل: قول اللهم اغفر لي بالقرآن هل يصح على أن الباء سببية أم على أن القرآن صفة من صفات الله تعالى؟**

**الجواب:** أصلا هذا التوسل لا أصل له هذا مبتكر هذا مبتكر فلا تحتاج إلى التحليل تحليل هذه العبارة توسل إلى الله قل اللهم إني أسألك برحمتك أعوذ بعزتك أعوذ بعزتك أن تضلني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك قل اللهم انفعني بالقرآن انفعني بالقرآن آتني فهما في القرآن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: أحسن الله إليكم يقول السائل: شخص سيكون في عيد الأضحى في السودان ويرغب بذبح أضحية في السعودية وأخرى في السودان فهل ذلك مشروع؟**

**الجواب:** إذا كان له أهل في البلدين ويريد يضحي عن هؤلاء وعن هؤلاء فلا بأس الحمد لله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل على الحاج المفرد أضحية مع العلم بأنه سيذهب لوحده وأهله في بلده؟**

**الجواب:** لا، يضحي عند أهله عنه وعنهم وليس عليه في الحج أضحية لأنه ليس عليه هدي فتكفي الأضحية التي يضحي بها عند أهله.

**طالب**: إذا كان متمتع يا شيخنا؟

**الشيخ**: إذا كان متمتع يذبح هدي

**الطالب:** ويذبح أضحية

**الشيخ:** ويذبح أضحية لأهله وعن أهله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: أحسن الله إليكم يقول السائل: بعض الدروس المسجلة للعلماء كابن عثيمين رحمه الله يدعو للمستمعين عنده يدعو لهم فهل يصح وأنا أسمع الدرس الآن بعد سنين طويلة أن أقول آمين على هذا الدعاء المسجل؟**

**الجواب:** هذا كإجابة المؤذن الأذان المسجل أذان مسجل منذ أعوام إذا فتحت الجهاز وسمعت المؤذن هل يشرع لك أن تجيب؟ نقول لا لا يشرع لك أن تجيب كذلك في الدعاء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: أحسن الله إليكم يقول السائل: رجل اعتمر في رمضان ثم رجع وأراد أن يحج فرضه في نفس العام أي الأنساك أفضل له أجرا؟**

**الجواب:** يتمتع يأتي بعمرة الأفضل أن يتمتع يأتي بعمرة ويحج.